الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... لبشقر ميرود .....

بصفته رئيسا: ..... رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): زرقاط عبد الحميد ..... رقم التسجيل: 230790936 92

الطالب(ة): عتيبي أحمد ..... رقم التسجيل 230590699 74

تخصص: قانون اداري وعلوم إدارية ..... دفعة: 2023 - 2024 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: إختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/10/02

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د/ لبشقر ميرود

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إختصاصات الوالي في مجال الضبط الاداري

مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطالبين:

- عتبي أحمد
- زرقاط عبد الحميد

إشراف الأستاذ:

د. خنان أنور

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	**أستاذ محاضر – أ –**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
خنان أنور	**أستاذ محاضر – أ –**	**جامعة غرداية**	**مشرفا ومقررا**
لحرش عبد الرحيم	**أستاذ محاضر – أ –**	**جامعة غرداية**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل « ولئن شكرتم لأزيدنكم »

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

نتوجه بالشكر إلى الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا العمل كما نتقدم بالشكر

إلى أستاذنا الكريم " **خنان أنور** "على حسن

توجيهه ودعمه وتحفيزه المتواصل

نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذة وعمال كلية الحقوق

والعلوم السياسية وخاصة أعضاء اللجنة الذين شرفونا بمناقشتهم لثمرة مجهودنا

بجامعة غرداية.

وفي الأخير لا ننسى أن نشكر كل من ساهموا من بعيد أو قريب لإتمام هذا

العمل.

عتبي أحمد – زرقاط عبد الحميد

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ضحى براحته في سبيل راحتي إلى من دفعني للدراسة وسهل أمور حياتي إلى من أحسن تربيتي " **أبي** " العزيز الغالي رحمة الله عليه إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل حنان " **أمي** " حفظها الله وأبقاها فوق تاج رأسي إلى الزوجة الكريمة رفيقة الدرب التي كانت السند المعنوي لي والدافع القوي لتضليل الصعاب، فتعبت لتعبي وفرحت الفرحي، وكانت السبب في ما وصلت إليه، حفظها الله وادم عشرتها.

إلى الأمل الذي تشبعت به قرة عينى أبنائي " **أدم** " والكتكوت " **عمر نوح** " والتشجيعات العفوية والبريئة والصادقة منهم طيلة مشواري الجامعي حفظهم الله من كل سوء

إلى جميع إخوتي وعائلاتهم وكامل أفراد العائلة.

إلى أخي " **مداني**" رحمة الله عليه.

إلى جميع الأصدقاء الذين صبروا معي طيلة المشوار وزملاء الجامعة من قدموا لي الدعم المعنوي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

عتبي أحمد

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى أقرب الخلق لقلبي إلى السند الذي لا يميل، الذي علمني الاعتماد على النفس " **أبي** " حبيبي أطال الله عمره.

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي حياتي إلى التي علمتني الوقوف والصمود مهما كانت الظروف " **أمي** " الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى نبضي في الحياة **زوجتي** و**أولادي** إلى جميع إخوتي وعائلاتهم وكامل أفراد العائلة.

إلى كل زملاء العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

زرقاط عبد الحميد

قائمة أهم المختصرات:

مج: المجلد

ع: عدد.

ص.: صفحة.

ص. ص. : من صفحة إلى صفحة.

ج: الجزء.

د.ط: دون طبعة.

ق.إ.م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

د.ن: دون سنة نشر.

م.ش.و: المجلس الشعبي الولائي.

المقدمة

تنصب هذه الدراسة حول اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري، إذ يعتبر الوالي التجسيد الأمثل لعدم التركيز الإداري، نظرا لجملة الاختصاصات التي يتمتع بها سواء بصفته ممثلا للدولة أو الولاية، وفي صلاحياته كممثل للدولة تبرز مكانته خصوصا بمجال الضبط الإداري حيث يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب النصوص القانونية من أجل الحفاظ على النظام العام بشتى صوره (الأمن العام، الصحة العمومية، السكينة العامة)، لضمان الاستقرار لنظام العام وصيانتنا لحقوق وحريات الأفراد.

استنادا إلى ما سبق فإن الوالي هو ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الولاية وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية، ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على تطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلا لها، كما يجوز له التقاضي باعتباره ممثلا لولايته، فهو يمارس اختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

1. أهمية الموضوع:

تتضح **الأهمية العلمية** لهذه الدراسة من خلال الازدواج الوظيفي لمنصب الوالي وجمعه بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية وكذلك الاختصاصات الكثيرة والمتنوعة الممنوحة للوالي سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية، وكذا علاقاته بالسلطات المحلية المختلفة في مجال الضبط الإداري.

أما بالنسبة **للأهمية العملية** فتبرز من خلال الغموض الذي يكتسي منصب الوالي في الجزائر نتيجة عدم تمتعه بنظام وإطار قانوني خاص ومستقل بالنظر لمكانته وأهمية منصبه في الإدارة الجزائرية والاختصاصات والامتيازات الكبيرة الممنوحة له، وكذلك تبيان المكانة

القانونية للوالي ولا سيما مسؤوليته الإدارية والسياسية في مجال الضبط الإداري إلى الوصول إلى كيفية إنهاء مهام الوالي.

وتتمثل **أسباب إختيار الموضوع** فيما يلي:

أ. الأسباب الذاتية:

- الفضول الكبير الذي دفعنا إلى اكتشاف المنصب الحقيقي للوالي في الجزائر ومكانته بعد أن تعرضنا له بشكل سطحي في مسارنا الدراسي.
- الرغبة للتطرق ودراسة موضوع هام وحساس ومهم وهو منصب الوالي باعتباره من المناصب العليا في الجزائر.
- رغبتي في معرفة المكانة القانونية للوالي وكذا اختصاصاته التي يمارسها كممثل للولاية والدولة.

ب. الأسباب الموضوعية:

- نقص وغياب شبه تام للدراسات المتخصصة في موضوع الوالي رغم أهمية هذا المنصب وحساسيته ومكانته الكبيرة والعليا في الجزائر ونوعية الاختصاصات والسلطات الكثيرة لاسيما الامتيازات المخولة له.
- افتقار المكتبة الجزائرية القانونية إلى مراجع ودراسات متخصصة لهذا المنصب المميز في عالم القانون الإداري والقانون العام.
- تحديد المكانة القانونية الحقيقية لمركز الوالي في الجزائر في ظل غياب نظام قانوني خاص به مرورا بكيفية إنهاء مهام الوالي كآخر مرحلة.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1. تسليط الضوء على اختصاصات وامتيازات الوالي في مجال الضبط الإداري.
2. معرفة المكانة القانونية للوالي في الضبط الإداري.
3. التعرف على مدى فعالية دور الوالي في ضبط الإداري

4. تقييم أداء الوالي في ضوء إختصاصاته في مجال الضبط الإداري.
5. الوصول إلى مدى مشروعية الأعمال والقرارات الصادرة عن هيئات الضبط الإداري بصفة عامة، الصادرة عن الوالي بصفة خاصة، ومدى مطابقتها للقوانين.
6. التعرف على كيفية إنهاء مهام الوالي.

ومن **الدراسات السابقة** التي تم الإستعانة بها في إعدادنا لهذه المذكرة نذكر منها:

رسالة ماستر لطالبان بولمخ سليم وبوفلفل خالد بعنوان النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 والتي نوقشت بجامعة 08 ماي 1945 قالمة سنة 2017/2016 والتي تضمنت فصلين تناولت في الفصل الأول التنظيم القانوني لمنصب الوالي أما الفصل الثاني صلاحيات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة.

رسالة ماستر للطالب خوليفة أمحمد بعنوان سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري والتي نوقشت بجامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2017/2016 والتي تضمنت فصلين تناولت في الفصل الأول مفهوم الضبط الإداري أما الفصل الثاني الرقابة القضائية والسياسية إتجاه أعمال الوالي.

من بين **الصعوبات** التي واجهتنا نذكر:

- نقص وندرة في المراجع المتخصصة التي تطرقت للوالي نظرا لقلتها وعدم توافرها في معظم الوقت.
- مرونة وإتساع الموضوع مما صعب علينا حصره.
- أما على المستوى الشخصي فضيق الوقت وإرتباطنا بالعمل ومختلف المسؤوليات الشخصية كان أكبر عائق حال دون إنجاز هذه الدراسة على أكمل وجه كما كنا نأمل.
- بالإضافة إلى عدم إتقاننا للغات الأجنبية بالتالي عدم الإستفادة من المراجع الأجنبية.

إنطلاقا مما سبق نستطيع صياغة **الإشكالية رئيسية** لبحثنا وهي:

إلى أي مدى تتلائم الصلاحيات القانونية للوالي مع متطلبات الضبط الإداري؟

وتتفرع عن هذه **الإشكالية الرئيسية** مجموعة من الإشكاليات الفرعية التالية:

- ماهي المكانة القانونية للوالي في مجال الضبط الإداري؟
- فيما ماذا تتمثل مسؤولية الوالي الإدارية والسياسية؟
- فيما ماذا يتجلى دور الوالي في تنظيم القوانين وتطبيق الأنظمة؟
- ماهي العلاقة بين الوالي والسلطات المحلية في مجال الضبط الإداري؟
- ماهي الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط الإداري؟
- فيما ماذا تتمثل الإختصاصات والإمتيازات التي يتمتع بها الوالي؟
- ماهي كيفية إنهاء مهام الوالي؟

2. المنهج المتبع في الدراسة من قبل الباحث:

والمنهج الذي إعتمدنا عليه في دراستنا لهذه المذكرة يتمثل أساسا في المنهج التحليلي إذ أن طبيعة الموضوع تتطلب تفسيرا واضحا لموضوع إختصاصات التي يتمتع بها الوالي في مجال الضبط الإداري، ويعمل على دراستها في إطار قانوني. كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال دور الوالي في مجال الضبط ومدى فعالية دوره وتقييم أداؤه في ضوء الإختصاصات في مجال الضبط الإداري.

3. خطة الدراسة.

ولإتمام هذه الدراسة والإلمام بجميع جوانبها إرتأينا تقسيم هذا العمل إلى الخطة المحبذة وهي التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول والذي جاء بعنوان دور الوالي في الضبط الإداري، حيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي: المكانة القانونية للوالي في الضبط الإداري، دور الوالي في تنظيم القوانين وتطبيق الأنظمة، حيث قسمت هذه المباحث إلى مطالب وفروع حسب ما تقتضيه الدراسة.

أما الفصل الثاني المعنون بمدى فعالية دور الوالي في الضبط الإداري وتقييم أداؤه في ضوء إختصاصاته في مجال الضبط الإداري، ينقسم هو الآخر إلى مبحثين هي أيضا كالآتي: الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط الإداري وإختصاصاته وسلطاته من خلال قانون الولاية الجديد، إمتيازات الوالي وكيفية إنهاء مهامه.

الفصل الأول:

دور الوالي في الضبط الإداري

الفصل الأول: المكانة القانونية للوالي ودوره في تنظيم القوانين وتطبيق الأنظمة

تمهيد:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه، وعلى ضوء قانون الولاية فإن الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدّا، فهو من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية، إذ في إطار تمثيله للدولة يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء، ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وإحترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يمارس مهمة الضبط الإداري للمحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية[1].

حيث تناولنا المكانة القانونية للوالي في الضبط الإداري في (المبحث الأول) مقسم إلى مطلبين، وتطرقنا إلى دور الوالي في تنظيم القوانين وتطبيق الأنظمة (المبحث الثاني) مقسم بدوره إلى مطلبين إثنين.

[1] لدغش سليمة، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مجلة التراث، مج 05، ع 03 (2015/09/15)، جامعة الجلفة، ص. 115.

المبحث الأول: المكانة القانونية للوالي في مجال الضبط الإداري

يعد الوضع القانوني للوالي كشخص قانوني من أشخاص القانون العام في النظام الإداري الجزائري، وضعا متميزا له، وله قواعد وأحكام خاصة منظمة له.

بحيث يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز الإداري لما يتمتع به من إزدواجية الوظيفة بصفته ممثل للدولة من جهة، ومندوب الحكومة على مستوى ، ومندوب الحكومة على مستوى إقليم الولاية من جهة أخرى.

وإعتبارا لهذه الصفة فقد أسند إليه المشرع مهمة الإشراف والمتابعة والتنسيق بيم مختلف المصالح الخارجية للدولة بالولاية إلا ما إستثنى منها بنص[1].

حيث تناولنا المسؤولية الإدارية والسياسية للوالي (**المطلب الأول**)، وتطرقنا إلى الرقابة القانونية للوالي على قرارات الضبط الإداري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية والسياسية للوالي والرقابة عليه

تقع على عاتق الوالي جراء أداء أعماله مسؤولية إدارية وأخرى سياسية، كما يخضع الوالي في مجال أداء هذه المهام بإعتباره هيئة إدارية إلى مختلف صور وأنواع الرقابة مع بعض الأحكام الخاصة التي تبرز وضعه بالنسبة للجهاز الإداري بالدولة، وعليه إعتمدنا في المطلب دراسة المسؤولية بنوعيها الإدارية والسياسية (الفرع الأول) الرقابة السياسية والإدارية (الفرع الثاني).

[1] خوليفة أمحمد، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص. 19.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية والسياسية للوالي

في هذا الفرع نحاول دراسة كل مسؤولية على حدا على التوالي المسؤولية الإدارية (أولا) والمسؤولية السياسية (ثانيا).

أولا: المسؤولية الإدارية للوالي

نظرا للطابع السياسية المميز لمنصب الوالي، فإن من غير المعقول أن نجد أحكاما إدارية مقننة تخص مسؤوليته الإدارية إتجاه الجهات المركزية وما يؤخذ عليه من غياب لنظام تأديبي أو وظيفي يحكم هذا المنصب كالترقية والتأديب، وأمام إنعدام النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، فهو دليل على عدم وجودها أصلا، إذا أن من الخصائص العامة المميزة للمسؤولية الإدارية عن غيرها، كونها مسؤولية ذت نظام قانوني مستقل وخاص[1].

ثانيا: المسؤولية السياسية

في ظل غياب مسؤولية إدارية تحكم الولاة إتجاه الإدارة المركزية، فإن المسؤولية الوحيدة الموجودة، هي المسؤولية السياسية والتي يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء عن أعماله الإدارية أو أعماله ذات الطابع السياسي.

ولما كان الوالي ممثل لكل قطاع أو وزير إذن فهو مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم بها في إطار ذلك القطاع والتي قد تتميز في أغلبها بالطابع الإداري، أما أعماله التي تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة بما أنه يمثل جهة التعيين الأصلية

[1] كريمة جابر، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص. 64.

وكذلك إنهاء المهام، وقد ذهب البعض إلى أنه لاطائل من التمييز بين نوعي المسؤوليتين، ذلك أن الوالي يعد موزف الدولة وعليه وجب تقرير المسؤولية السياسية[1].

الفرع الثاني: الرقابة السياسية والإدارية للوالي

سنتطرق في هذا الفرع لنوعين من الرقابة على أعمال الوالي ضمن إطار تأدية مهامه المنوطة به ضمن نقطتين إثنين الرقابة الإدارية (أولا) والسياسية (ثانيا).

أولا: الرقابة الإدارية

وهي الرقابة التي تعرف بمفهومها الفني في علم الإدارة تعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذا بشكل مرض.

أو هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات وطلبات الأفراد وهذا نستشف منه أن الرقابة الإدارية إنما تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لوزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من الأفراد أو بدونها، ذلك أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الوالي توجه إلى وزير الداخلية[2].

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.ص. 80-81.

[2] كريمة جابر، المرجع السابق، ص.65.

ثانيا: الرقابة السياسية على أعمال الوالي

إلى جانب الرقابة الإدارية هناك رقابة سياسية تمارس من قبل وزير الداخلية جراء التقارير التي ترسلها إليه الوالي، وهو أسلوب تقليدي للرقابة في نظر علم الإدارة لأنها لا تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاة مدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.

وكذلك تمارس على الوالي رقابة من طرف المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة، وأيضا يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بإنتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي[1].

وهذا يبين أن رقابة المجلس الشعبي الولائي محدودة مقارنة مع الصلاحيات الواسعة للوالي، بحيث لا يستطيع المجلس مراقبته إلى ما يريد الوالي إظهاره وبيانه للمجلس مما يعكس النفوذ الواسع وهيمنة الوالي على الحياة الإدارية والسياسية في الولاية[2].

وكذلك تقوم الأحزاب خاصة المعارضة منها بدور واضح في مراقبة ممارسات الوالي سواء بطريقة مباشرة أي بواسطة ممثليها ومنتخبيها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها.

تتمتع جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات مختلفة (المجتمع المدني) ووسائل الإعلام، طبقا لقوانينها الأساسية، بوسائل وأدوات وضغط معتبرة على الوالي من أجل تقويم وتوجيه

[1] القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 03 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1969.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق،85.

ممارساته والضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون ومن أهم تلك الوسائل، الإضرابات، والمظاهر العمومية، والتقارير الصحفية والإعلامية، وفقا لقانون الإعلام[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري للوالي

تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية، وكفالة الحقوق والحريات الفردية إذا ما توفرت له الضمانات التي تكفل الإستقلالية في أداء وظيفته وبالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه[2]، وبما أن الوالي سلطة من هذه السلطات، فإن مجال قراراته المتعلقة بالضبط الإداري ينحصر في الإطار القانوني لهان وعلى ضوء إجتهادات الفقه الإداري لمعرفة هذه القرارات الإدارية التي يتخذها الوالي، نظرا لما تكتسيه من أهمية وما يترتب عنها من آثار قانونية لتعلقها بموضوع حساس في المجتمع ألا وهو الحقوق والحريات الفردية للأفراد في المجتمع الإنساني[3].

ولدراسة الرقابة على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري يستلزم معالجته من خلال فرعين حيث يدور الفرع الأول حول الرقابة على الهدف وملائمة القرار الضبطي للوالي، أما الفرع الثاني فيتعلق بالرقابة على إجراءات الضبط الإداري.

الفرع الأول:الرقابة على الهدف وملائمة القرار الضبطي للوالي

في إطار رقابة مشروعية قرارات الضبط للوالي، يراقب القضاء الإداري مختلف أركان القرار، حيث سنخص بالدراسة في هذا الفرع الرقابة على الهدف (أولا) والملائمة (ثانيا).

---

[1] خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص.68.

[2] خوليفة أمحمد، المرجع السابق، ص.44.

[3] عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 225.

أولا: الرقابة على الهدف

سبق وأن وضحنا أن قرارات الضبط الإداري تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف، أي أن أهدافها محددة بالمحافظة على النظام العام فقط، وإذا ما تجاوزت هذا العرض وإن كانت في إطار المصلحة العامة فإنها تكون معيبة الإنحراف في إستخدام السلطة ومستوحية للإلغاء، ومثال ذلك أن تمنع سلطة إداري مركب صحيا من المرور في الشوارع العامة[1].

بالإستناد إلى عدم وجود حرية تنظيم مواكب في الشوارع العامة ولكنها في الوقت نفسه تجيز ذلك لنادي رياضي مثلا، بمعنى أن السلطة هنا ترفض الرخصة لجماعة وتمنحها لأخرى فإذا ما طعن بهذا القرار أمام القاضي الإداري فإنه يلغي بالإستناد إلى عيب الإنحراف بإستخدام السلطة[2].

ثانيا: الرقابة على ملائمة القرار

ونشير هنا إلى أن دور القضاء الإداري لا يقتصر على مراقبة مشروعية وسائل الضبط الإداري المتخذة فقط، وإنما يمتد أيضا لمراقبة مدى ملائمتها أو عدم ملائمتها للظروف والوقائع التي دعت لإتخاذ هذا القرار، ذلك أن الإدارة يجب أن تستقل بتقدير ملائمة قرارها، ومن أهم عناصر هذه الملائمة إلى جانب تقدير وجوب التدخل أو الإمتناع وإختيار وقت التدخل تقرير الإجراء الذي يتناسب مع خطوة وأهمية السبب[3]

[1] حمدي لقبيلات، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري)، التنظيم الإداري، "النشاط الإداري"، دار وائل للنشر، ط 01، ج 01، عمان، 2008، ص.255.

[2] حمدي لقبيلات، المرجع السابق، ص. 265.

[3] عبد العال محمد حسين، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط 02، 1991، ص.67.

الفرع الثاني: الرقابة على إجراءات الضبط الإداري

حتى تكون إجراءات الضبط الإداري للوالي مشروعة لا بد أن تستند إلى أسباب حقيقية تبرز إتخاذها، بمعنى أن يكون هناك تهديد حقيقي للنظام العام، ومن واجب القاضي الإداري أن يتحقق من هذا التهديد وفي حالة غيابه يقرر إلغاء إجراءات الضبط الإداري لعدم مشروعيتها وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بقراره بأن المظاهرات التقليدية لتأدية الشعائر الدينية لا تشكل تهديد للسكينة العامة، ويعني السبب وجود واقعة مادية أو قانونية تحدث وتدفع الإدارة للتدخل إجراء يستجيب لمتطلبات هذه الواقعة، لذلك فإن الرقابة القضائية على أسباب القرارا الإداري تنصب إبتداءا على التأكد من الوجود المادي للواقعة (أولا) والتأكد من تكييفها القانوني كمبرر لإتخاذ الإجراء الضبطي[1] (ثانيا).

أولا: الرقابة عل الوجود المادي للوقائع

في هذا الشكل يتحقق القاضي الإداري من حقيقة وجود الوقائع التي تمسكت بها سلطة الضبط الإداري المختصة كأسباب لمباشرة إختصاصها بإصدار تلك الأنظمة أو القرارات الإدارية أو الإجراءات الصادرة بموجبها[2].

كما بسطت محكمة العدل العليا رقابتها على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بإبعاد الأجانب، حيث أقرت بحق وزير الداخلية بإبعاد أجنبية قبض عليها أفراد الشرطة وهي تمارس تصرفات غير أخلاقية، وحق لمحافظ العاصمة (والي العاصمة)، بإعتباره مفوضا من وزير الداخلية بإبعاد أجنبية تعمل في مطعم دون تصريح، وتقوم بعمل حركات مخلة بالآداب.

[1] مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، ج 1، الأردن، 2012، ص.302.

[2] عصام الديس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2010، ص. 358.

ثانيا: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يبنى عليها الإجراء، بل لا بد أن تكون الواقعة التي إستندت إليها الإدارة هي الواقعة التي قصدها المشرع ومنح الإدارة صلاحية التصرف لتحقيقها، ويلجأ القاضي إلى البحث في التكييف القانوني للوقائع عندما يعطي القانون وصفا معينا للواقعة التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدار قرارها[1].

وهدف سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام لذلك فإن من واجب القاضي الإداري أثناء ممارسته للرقابة على إجراءات الضبط الإداري التحقق من أن الواقعة التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها تتوافر فيها صفة الإخلال بالنظام العام، فمثلا إذا إتخذت الإدارة قرارا يحظر التجول فيجب أن يكون سبب هو وجود شغب أو تجمهر يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، بمعنى أن يكون هناك إنسجام ما بين الواقعة التي حصلت والوصف الذي أضفاه المشرع على سبب الإجراء الضبطي[2].

و من أهم ما جاء في هذا المبحث ما يلي:

1. إحترام قاعدة تخصيص الأهداف.
2. إحتواء قرارات الضبط الإداري للوالي صحة أركان القرار الراداري لاسيما ركن السبب والإجراءات.
3. الإستناد إلى أسباب واقعية صحيحة كسند للقرار الإداري الضبطي.
4. إعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع المستند عليها في إتخاذ قرارات الضبط الإداري.

[1] كريمة جابر، المرجع السابق، ص.305.

[2] مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق، ص. 305.

5. إختيار الوالي الوسيلة الملائمة لسبب التدخل والمناسبة والظروف المادية المبررة لقرارات الضبط الإداري[1].

المبحث الثاني: دور الوالي في تنظيم القوانين وتطبيق الأنظمة

يرأس الوالي الولاية ويمثلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا وهو مسؤول كذلك عن حماية ممتلكاتها، فهو سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفي الوقت. كما أن منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره[2].

وقد جاء في قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية أن الوالي يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود إختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وذلك حسب ما ينص عليه القانون وأن يعمل على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[3].

حيث تناولنا **الضبط الإداري للوالي في مجال التنظيمات المختصة** في (المطلب الأول) مقسم إلى مطلبين، وتطرقنا إلى **العلاقة بين الوالي والسلطات المحلية في مجال الضبط الإداري** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضبط الإداري للوالي في مجال التنظيمات المختصة

[1] كريمة جابر، المرجع السابق، ص. 70.

[2] المادة 78 من دستور 1996 المعدل، حيث تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 1...، 2.....9 الولاة".

[3] المادة 112 المادة 113 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

يعتبر الوالي المسؤول الأول بالولاية حسب الشروط التي يحددها القوانين والتنظيمات وكذا يتولى تنسيق أعمال الجهات الإدارية المكلف بها ، ويتخذ في إطار التنظيم المعمول به في جميع الميادين أي إجراء تحفظي يراه مفيدا ومن شأنه أن يحافظ على النظام والأمن العموميين[1] وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فروع الحفاظ على الأمن والسكينة العامة (الفرع الأول)، الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية (الفرع الثاني)، وفي مجال المظاهرات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية

يقوم الوالي بإختصاصات الضبط الإداري، بقصد حماية النظام العام، والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته وذلك من خلال المحافظة على الأمن (أولا) والسكينة (ثانيا).

أولا: الحفاظ على الأمن

بإعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على الأمن العام، وذلك طبقا للمادة 114 من قانون 07/12، المتعلق بالولاية الساري المفعول[2]، ويلزم قانونا بإتخاذ كل الإجراءات التي يراها لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[3] بموجب المواد 100، 101 منه للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام على

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 76.

[2] المادة 114 من قانون 07/12، المتعلق الولاية، المرجع السابق، ص. 19.

[3] المواد 100، 101 من قانون 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ص. 17.

مستوى تراب البلدية، وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره[1].

ثانيا: الحفاظ على السكينة العامة

أنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه فإنه على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية والقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة[2]، وذلك بإتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء، ومنح المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع إستعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص[3]، فإنه لضمان حسن تنفيذ القرارات وضع المشرع تحت تصرف مصالح الأمن[4]، التي تنسق بين نشاطها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وإحترام رموز الدولة وشعارتها وتحقيق الأمن والسكينة العمومية[5].

الفرع الثاني: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية

إضافة إلى قرارات الوالي في مجال الأمن والسكينة العامة، للوالي صلاحية إصدار قرارات في مجال الصحة العامة (أولا) والحماية المدنية (ثانيا).

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 03، الجزائر، 2013 ص 307.

[2] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ط 2، د.م.ج، الجزائر 2010، ص 185.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2012، ص.304.

[4] المادة 118 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص.20.

[5] المواد 112-113، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص.19.

أولا: في مجال الصحة العامة

وطبقا للسلطات الضابطة الإدارية المخولة فإن الوالي يسهر على مراعاة وحماية الصحة للأفراد بالطرق والإجراءات الإدارية المقررة وهذا ما يظهر من خلال النصوص التنظيمية المقررة بهذا الشأن بحيث يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصه في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية، وحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ويتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية وإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[1].

ثانيا: في مجال الحماية المدنية

يعتبر الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية الساري المفعول، والذي لم يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 90-09 الملغى في المادة 101 التي جاء فيها: "إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"[2].

[1] المواد 77 و94 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص.ص. 16-18.

[2] المادة 119 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص.20.

الفرع الثالث: في مجال الإجتماعات والمظاهرات

ونتناول في هذا الصدد نقطتين أساسيتين تمثلت في الإجتماعات والمظاهرات العمومية (أولا) وتسليم الترخيص الإداري للوالي (ثانيا).

أولا: الإجتماعات والمظاهرات العمومية

حسب طبيعة النظام السياسي القائم فإن الإدارة لها دورها في مجال مراقبة النشاط السياسي ومدى تدخلها في إتخاذ الإجراءات الكفيلة اللازمة لحماية النظام السياسي العام للدولة وفي إطار الإجتماعات والمظاهرات العمومية، فإن الإدارة تسهر على تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لضمان مطابقة هذه النشاطات وفقا للقانون ومن بين صلاحيات الوالي في مجال ممارسة الضبط الإداري في هذا المجال، وهذا من خلال القوانين المنظمة للإجتماعات ةالمظاهرات العمومية[1].

ثانيا: تسليم الترخيص الإداري للوالي

طبقا لقانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية فإن دور الوالي في مجال ضبط الإجتماعات والمظاهرات العمومية يلخص في تسليم ترخيص إداري من طرف الوالي، حيث أن الوالي المختص لإقليميا وبصفته ممثل السلطة العامة والدولة على مستوى الولاية، فهو الذي يمنح تسليم وصل ويعد بمثابة ترخيص إداري لعقد إجتماع عمومي بمفهوم نص القانون وذات الحكم بالنسبة لتسليم الترخيص الإداري لعقد مظاهرة عمومية فإن النص القانوني خول للوالي كرئيس للضبط الإداري وكممثل للسلطة بالولاية منح وصلا بالتصريح[2].

[1] كريمة جابر، المرجع السابق، ص. 60.

[2] المواد 15و17 من القانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية 1990/04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/91 والمؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية، رقم 6211، المؤرخة في 1991.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوالي والسلطات المحلية في مجال ضبط الإداري

يقسم المشرع الجزائري التراب الوطني إلى ولايات وبلديات، وجعل تسيير هذه الوحدات الإدارية مناط بمجالس شعبية منتخبة وهي المجالس الشعبية والولائية والبلدية التي تمثل مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم، وسوف نتناول في هذا الفرع علاقة الوالي بالمجلس الشعبي والولائي(أولا)، وعلاقته بالمجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعدّ الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاءه من بين سكان الولاية، وهو يعدّ المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الإتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية[1].

ويعمل هذا المجلس تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يناط به تنظيم أعمال هذا المجلس، أما علاقته بالوالي فتتجلى من خلال الرقابة المفروضة من الوالي على أعمال هذا المجلس[2].

أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

[1] خالد طاهيري، المرجع السابق، ص. 59.

[2] بولمخ سليم، بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 70.

إن أعمال المجلس تخضع للرقابة، فلا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات[1].

وإذا إكتشف الوالي عدم مشروعية هذه المداولات فعلية إما أن يطلب ببطلانها المطلق أو البطلان النسبي أو يرفض التصديق عليها حسب الحالة.

ثانيا: حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي والولائي

نجد أن المداولات الباطلة بقوة القانون جاء ترتيبها هي الأولى بموجب المادة 53 من القانون 12-07 التي حددت حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون.

وإذا تبين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها[2].

1. حق الوالي في المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها بالولاية، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من الأجل الممنوح للوالي من 15 يوم في المادة 49 من قانون الولاية 90-09 إلى 21 يوم في المادة 54 من قانون الولاية 12-07.

غير أن النص الجديد لم يشر إلى قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 330.

[2] المادة 53 الفقرة 02 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

وإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها[1].

2. حق الوالي في إثارة بطلان المداولات التي إتخذت خرقا لأحكام المادة 56:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 56[2] من قانون الولاية 12-07 على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 56 مشددة على المنتخب الولائي أنه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية فينبغي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك علنا أمام المجلس/ وهذه بحق تمثل إضافة نوعية في قانون الولاية الجديد.

ويملك الوالي حق إثارة بطلان هذه المداولة، خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي إتخذت خلالها المداولة.

وكذلك يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، خلال أجل 15 يوما بعد إلصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل إستلام.

[1] المادة 54 الفقرة 02 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 56 الفقرة 02 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي إتخذت خرقا لأحكام المادة 56.

ثالثا: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي:

تتجلى علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي من خلال تولي الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي والذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط القانونية المنصوص عليها، وهذا حسب نص المادة 160 من قانون الولاية 07/12 حيث يجب أن يتم التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية وجوبا قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها، وهذا طبقا لنص المادة 165 من نفس القانون[1].

غير أنه عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الوطني، فإن الوالي يقوم إستثناءا بإستدعاء المجلس الشعبي وفي دورة غير عادية للمصادقة عليه، إلا أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من نفس القانون، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها، وهذا حسب نص المادة 168 من قانون الولاية[2].

[1] بولمخ سليم، بوفلفل خالد، المرجع السابق، ص 73.

[2] المواد 160، 165، 168 من قانون الولاية 07/12.

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لامركزية إقليمية، وهو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة بالبلدية، وينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة[1].

وقد عمل المشرع الجزائري على إبقائه تحت الوصاية الدائمة المتمثلة في علاقته بوالي الولاية وعليه فدراسة العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي البلدي تتجلى من هلال الرقابة المفروضة على المجلس من طرف الوالي والتي منصب على الأعضاء والأعمال والمجلس كهيئة منتخبة، وبناءا عليه قسمنا هذا العنصر إلى مايلي:

1. رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

ونجد أن الأعضاء المنتخبة يخضعون إلى رقابة إدارية تمارسهم عليهم جهة الوصاية المتمثلة في الوالي، ونشير إلى أنه لا يوجد فرق بين أعضاء المجلس فيما يخص الرقابة.

بصفة المنتخب تزول بالوفاة أو الإستقالة والإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا[2].

وبالرجوع إلى المواد 43 و44 و45 فإنه يمكن تحديد مظاهر الرقابة الإدارية على الأعضاء فيما يلي:

[1] المادة 65 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

[2] المادة 40 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أ. حق الوالي في إقالة أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

وإن كان المشرع لم يشر إليها صراحة إلا أنه أشار إلى سببها والمتمثل في حصول مانع قانوني، حيث يمكن للوالي في هذه الحالة إقالة أي عضو تبين مثلا بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي.

ووفقا للمادة 45 من القانون 11-10 المتعلق بالبليدية، "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

ب. حق الوالي في إيقاف أحد المنتخبين من المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يوقف بقرار من الوالي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب المخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حجك نهائي من الجهة القضائية المختصة[1].

ت. حق الوالي في إقصاء أي عضو من المجلس الشعبي البلدي:

يقتضي بقوة القانون من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

[1] المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يوليو 2011م، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011م.

2. رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستلام[1]، وللوالي عند إيداع المداولة على مستواه سلطة تفحصها ورقابتها والتأكد من مدى مراعاتها للشروط والضوابط القانونية ولذلك بقوم بالتصديق عليها، وإذا إكتشف عدم مشروعيتها فعلية إما أن يحكم ببطلانها المطلق أو البطلان النسبي أو عدم التصديق عليها حسب الحالة.

وكذلك يجوز للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي كهيئة، وأن يحل محل رئيسه أيضا كرئيس المجلس وأن يحل محل السلطات البلدية ككل.

أ. المصادقة الضمنية للوالي:

الأصل في مداولات المجلس الشعبي البلدي هو تنفيذها بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من إيداعها بالولاية، وهذا يشترط ألا يعترض الوالي صراحة عليها خلال هذه السنة[2].

ب.المصادقة الصريحة للوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على أنه "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

(الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية)

[1] المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] فوضيل بلعيد، حليفي عبد الكريم، سلطات الوالي في الضبط الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2021-2022، ص. 85.

ويجب على الوالي في حالة المصادقة الصريحة أن يعلن قراره خلال مدة 30 يوما إبتدا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وإلا عدت مصادق عليها، أي إتقلبت إلى مصادقة ضمنية[1].

ث. حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أنه تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها غير المحررة باللغة العربية ويعلن عن البطلان بموجب قرار صادر عن الوالي.

ويلاحظ على نص المادة 59 أنه لم يقيد الوالي عند تصريحه ببطلان المداولة بأية مواعيد أو آجال معينة كقاعدة عامة.

ج. حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تكون قابلة للإبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يتشارك فيها رئيس المجلس أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

ح. الحلول:

يجوز للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي، كما يجوز له أيضا أن يحل محل رئيس المجلس، وكذلك يجوز له أن يحل محل السلطات البلدية ككل.

[1] المادة 58 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:

وفقا للمادة 102 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، فإنه يحق للوالي في حالة حدوث إختلال بالمجلس البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، التدخل والمصادقة عليها وتنفيذها.

حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة 101 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أنه عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة إليه يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار[1].

سلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي ليست مطلقة في كل الحالات بل هناك حالات محددة لممارستها، تبقى من تقدير والي الولاية في تقدير درجة الأمن والنظام العام والإجراءات الواجب إتخاذها لذلك، أي أنها تعد من الأعكال الإستثنائية التي قد يقوم بها الوالي[2].

حلول الوالي محل السلطات البلدية ككل:

نصت المادة 100 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على أنه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة

[1] خالد طاهري، المرجع السابق، ص. 66.

[2] عشي علاء الدين، شرح في قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 44.

العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية[1].

3. رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

إذا تم حلّ المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين، عند الإقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنته مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد[2].

[1] المادة 100 من قانون البلدية رقم 10/11.

[2] المادة 48 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

خلاصة الفصل الأول:

يعد الوالي الممثل الشرعي والقانوني لرئيس الجمهورية على مستوى الولاية والمؤتمن على سلطة الدولة، وأن القانون قد خول في مجال صلاحياته أعمال سلطات الضبط الإداري عن طريق الوسائل القانونية المقررة بما يحقق المحافظة على النظام العام والأمن العمومي وعدم التعسف والتوغل للحقوق والحريات للأفراد المكفولة لهم دستوريا وقانونيا، وذلك لاتصال قرارات الضبط الإداري بالوالي تحت طائلة حالة من حالات إساءة استعمال السلطة.

ومن ثم تستوجب الإلغاء والبطلان القضائي وتتم الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

الفصل الثاني:

مدى فعالية دور الوالي في الضبط الإداري وتقييم أداؤه في ضوء إختصاصاته في مجال الضبط الإداري

تمهيد:

تقتضي دراسة مدى فعالية دور الوالي في مجال الضبط الإداري كتجسيد أمثل للأجهزة الإدارية غير الممركزة تسليط الضوء على تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف العادية وفعاليتها، ثم نتعرض إلى تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري بالظروف الغير عادية وفعاليتها[1]، بصفته حائزا على سلطة الدولة في الولاية وممثل الحكومة جماعيا وإنفراديا، فهو يمارس بهذه الصفة إنفراديا، فهو يمارس بهذه الصفة إختصاصات عديدة، لها أهمية بالغة وتنوع ملحوظ يشمل المجالات السياسية والإدارية والضبطية (الإدارية والقضائية).

وطبقا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد إختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 78 منه، وذلك بتعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلي الوزراء على مستوى إقليم الولاية ويمثل من جهة أخرى هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ويعتبر الرئيس الإداري للولاية[2].

حيث تناولنا الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط إختصاصاته وسلطاته من خلال قانون الولاية الجديد في (المبحث الأول) مقسم إلى مطلبين، وتطرقنا إلى تحديات تنفيذ إختصاصات الوالي إستراتيجية تطوير أداء الوالي في مجال ضبط الإداري (المبحث الثاني) مقسم بدوره إلى مطلبين إثنين.

[1] بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مج 35، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف الجزائر، ص. 387.

[2] خوليفة أمحمد، المرجع السابق، ص. 19.

المبحث الأول: الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط وإختصاصاته وسلطاته من خلال قانون الولاية الجديد

بما أن الوالي يكتسب إمتياز وظيفة إزدواجية، فمن جهة ممثلا للولاية على المستوى المحلي وممثلا للدولة من جهة أخرى، لهذا يعتبر الوالي كسلطة إدارية مختصة في أداء مهامه والصلاحية المخولة والممنوحة له طبقا للقانون والتنظيم المعمول به في مجال الحفاظ على النظام العام. وكذلك في مجال قواعد الصحة العامة وفي مجال تنظيم الإجتماعات والمظاهرات العمومية فالوالي يحتل مرتبة مهمة في إطار هذه المجالات الموكلة له، فهو مسؤولا على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الضبط الإداري للوالي في مجال بعض التنيظمات المختصة (المطلب الأول) والتطرق إلى إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط

بما أن الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داحل المجتمع فإن هذه السلطات تتمتع بوسائل مختلفة لإستعمالها للحفاظ على هذا النظام العام[2].

تتجلى وسائل الضبط الإداري في **الوسائل المادية والبشرية** التي يتم التطرق لها في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) الذي يشمل **الوسائل القانونية**.

[1] كريمة جابر، المرجع السابق، ص. 57.

[2] خالد طاهيري، المرجع السابق، ص. 40.

الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف الوالي للحفاظ على الأمن العام

نجد مصالح موضوعة لدى الوالي وأخرى تحت سلطته المباشرة لتمكينه من أداء مهامه للحفاظ على النظام العام[1].

1. مصالح الأمن الموضوعة لدى الوالي:

المقصود بالمصالح الأمنية الموضوعة لدى الوالي هو أنها تنفذ الإجراءات التي أمر بها الوالي ولكنها تبقى لدى أدائها لهذه المهام تحت سلطة رؤسائها الأمنيين. توضع لدى الوالي لممارسة مهامه في الحفاظ على الأمن العام كل من:

- مصالح الأمن الوطني ومصالح الدرك الوطنية[2].
- جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية[3].
- الشرطة البلدية[4].

وتتلخص تدخلات هذه الأجهزة في إعلام الوالي بواسطة تقرير دوري "وافي" عن الوضعية العامة في الولاية، إعلام الوالي بالإجراءات القضائية المتخذة ضد الأعوان العموميين أو المنتخبين الذين

[1] جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018-2019، ص 34.

[2] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 83-373، المؤرخ في 1983/08/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ج.ر عدد 22.

[3] المادة 06، الفقرة 02، المرسوم 83-373.

[4] لمادة 06، الفقرة 03، المرسوم 83-373.

يمارسون مهامهم في الولاية، وفي حال إرتباط المخالفة بالنشاط المهني أمكن للوالي طلب إجراء تحقيق إداري في الوقائع المشار إليها.

ولتطبيق القرارات المتخذة في إطار هذه المهمة الخاصة بالحفاظ على الأمن العام، يتوفر الوالي على مصالح الشرطة التي تخضع مباشرة لسلطته، وهذه المصالح هي الآتية:

- مصالح أمن الولاية المكلفة بالمرور، حراسة البنايات العمومية والطرقات العمومية.
- مصالح الإستعلامات العامة الكلفة بإعلام الوالي على الوضعية المعيشية في الولاية.
- مصالح الشرطة القضائية المكلفة بالبحث عن مرتكبي الجرائم.

ونجد تنظيم مماثل على مستوى الدائرة:

- محافظات الأمن العمومي.
- الفرق المتنقلة للشرطة القضائية.
- الفرق المتنقلة لشرطة الإستعلامات العامة (IRG)[1].

وعندما تقتضي الظروف الإستثنائية، يمكنه اللجوء إلى قوات الدرك المتواجدة على مستوى إقليم الولاية. في الحالة العادية يجب على مسؤول الدرك في الولاية إعلام الوالي على كل ما يمس الأمن العام، في الحالة العادية يجب على مسؤول الدرك في الولاية إعلام الوالي على كل ما يمس الأمن العام، في الحالة العادية يجب على مسؤول الدرك في الولاية إعلام الوالي على كل ما يمس النظام العام، وتحرير تقرير دوري حول الوضعية[2].

[1] جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 34-35.

[2] فتان صارين، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خذة، 2013/2012، ص 62.

بالإضافة إلى أسلاك والأجهزة الموضوعة تحت تصرف الوالي بموجب المرسوم رقم 373/83، أحدث سنة 1993 سلك للشرطة البلدية مكلف بالقيام بالمحافظة على النظام العام والصحة العمومية، ضمان حراسة المؤسسات الإدارية العمومية وله مهام شرطة إدارية عامة ثم ألغي هذا القانون ليتم إنشاء سلك الحرس البلدي سنة 1996 تتلخص مهامه في المساهمة" في مهام الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات وأمن المنشآت القاعدية، وهو سلك يخضع لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن هذا الأخير مقيد في مجال الحفاظ على النظام العام وتحديدا لدى أدائه المهام المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، فالنص يبقى صامتا، مما يؤدي بنا إلى الإستنتاج بأن المقصود بها هو إما وزارة الداخلية على المستوى الوطني أو الوالي والهيئة التنفيذية البلدية على المستوى المحلي.

2. **المصالح الموضوعة تحت سلطة الوالي مباشرة:** وهي تتلخص في:

- مصالح الحماية المدنية.
- مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- لجنة الأمن.
- الوالي مندوب الأمن لدى الوالي.

أ. **مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:**

تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوالي وبإنتظام، بوضعية الشبكة وبالصعوبات التي يحتمل أن تعرقلها، وهو الذي يتأكد من نجاعتها ويسهر على سرعة الإتصالات وسريتها[1].

[1] جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 35-36.

ب.مصالح الحماية المدنية:

ينص المرسوم رقم 64-129[1] على أن الحماية المدنية مبنية على التضامن البشري، مهمتها العامة هي حماية الأشخاص والممتلكات وذلك من ثلاث زوايا: الوقاية والتحضير والإسعاف، ويسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها بإستمرار، كما أنه ينفذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار على مستوى بلديات ولايته. إضافة إلى هذا فهو من يبادر إلى تطبيق المخطط النموذجي "أورسيك" (ORSEC) لتنظيم الإسعاف[2].

وفي هذا الإطار يمكنه التعاون مع الجمعيات والمسعفين بالعمل على الحصول على مساهمات خارجية لتطوير وسائل التدخل بمعية الجميعات الخاصة.

وتوجد على مستوى كل ولاية لجنة للوقاية والحماية مؤلفة من ممثلي قطاعات مختلفة، وهي هيئة إستشارية تقنية لها طابع وقائي، بالإضافة إلى هذا فالوالي يعد وينجز حماية المؤسسات والمنشآت المعينة طبقا لتعليمات وزير الداخلية.

ويقوم بدراسة إعداد تدابير الأمن العام والمحلي، أما على مستوى البلديات فيقوم بهذه المهمة رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتتمثل هذه التدابير في[3]:

- تهيئة الإنارة العمومية بكيفية تمكن من تخفيض حدتها أو من إطفائها.
- إصدار الأوامر بإطفاء الأنوار في آن واحد.
- وسائل الإذاعة السريعة للإنذار (صفارات الخطر المسيرة عن بعد).
- وضع أجهزة التمويه.

[1] المرسوم التنفيذي 64-129 المؤرخ في 15 أفريل 1964 المتعلق بتنظيم إدارة الحماية المدنية.

[2] المادة 67 من المرسوم التنفيذي 64-129، المرجع السابق.

[3] جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 36.

ج. لجنة الأمن:

ينص الباب الرابع من المرسوم رقم 83-373 على إحداث لجنة للأمن في الولاية تحت رئاسة الوالي، أما بالنسبة لتكوينها وتنظيمها فالمادة 20 منه تشير إلى إحداثها بموجب تعليمة مشتركة بين وزيري الداخلية والدفاع، وتتمثل مهام الوالي في إطار اللجنة في تنسيق أعمال جميع مصالح الأمن الموجودة في الولاية، فيتابع تطور الوضعية العامة في الولاية، ويوفر إنسجام التدخلات وتماسكها، وهي تجتمع مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، تختتم أعمالها بمحضر ترسل نسخة منه إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطنية، كما يقوم الوالي بجمع المعلومات المتعلقة بنشاط مصالح الأمن ويستغلها، ويعدّ تلخصيها شهريا في شكل تقرير إلى وزيري الداخلية والدفاع[1].

وتشير المادة 25 من نفس المرسوم على أن يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته، إضافة إلى السهر على حفظ النظام العام وعلى أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة، ولهذا أوجب نفس القانون مختلف مصالح الأمن في الدائرة إعلامه بأي حيث يقع في الدائرة وتكون له علاقة بالنظام العام والأمن.

وعموما فهي تتألف من ممثلي الأسلاك الأمنية المختلفة، وشبه الأمنية الحماية المدنية المختصين إقليميا، إضافة إلى المكلف بالأمن، وغالبا ما تمتد مهامها إلى حماية الأملاك العمومية خاصة، وحماية الأجانب العاملين بمختلف المؤسسات.

ويتلخص دورها في إعداد تقدير للوضعية الأمنية الخاصة بالولاية وكذا المتصلة بالمؤسسات الموجودة على ترابها، ودراسة مستوى تطبيق مخططات الأمن الداخلية، وتسجيل حالات النقص والعجز المسجلة في مجال الوقاية والأمن[2].

[1] جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 37.
[2] تعليمة وزارية رقم 46 مؤرخة في 1997/09/23 المتعلقة بالأمن الداخلي في المؤسسات.

د. مندوب الأمن الموضوع لدى الوالي:

تعتبر وظيفة عليا يعين صاحبها بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح وزير الداخلية، وهو في نفي رتبة منصب الأمين العام للولاية، وهو يساعد الوالي في مجال التصور ووضع وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الأمن الوقائي، ينسق وينشط أعمال المكلفين بمهام الأمن الموضوعين لدى رئيس الدائرة، ومساعدي الأمن على مستوى البلديات.

فمهمة مندوب الأمن وقاية أساسا لحماية الأملاك والأشخاص في أماكن العمل، كما هو تدعيم لسلطات الوالي الضبطية بإقحام مساعد مكلف خصيصا بالمشاكل المرتبطة بالأمن[1].

الفرع الثاني: الوسائل الضبط الإداري القانونية

لا تتم ممارسة إجراءات الضبط من طرف الوالي إلا وفقا لما حدّده القانون وبالكيفية التي رسمها ويمكن حصر الوسائل القانونية إما في التصرفات القانونية والمتمثلة في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية وإما في الأعمال المادية حيث تتجلى في إستعمال القوة وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

أولا: القرارات التنظيمية

هي عبارة عن قواعد عامة ومجردة تصدر عن الوالي في شكل مراسيم أو قرارات ولائية، يكون موضوعها تقييد النشاط الفردي وتضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتتضمن عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكامها[2]، تمتاز القرارات التنظيمية في هذا الإطار بكونها مخصصة الأهداف.

بحيث يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى من وراء إصدارها إلى الحفاظ على النظام العام فقط وإلا فإنها تكون مشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة مما يعرضها للإلغاء لدى الطعن فيها أمام

[1] جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، المرجع السابق، ص ص 37-38.
[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، 2007، ص 171.

القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة) وترتيب مسؤولية الوالي عما قد ينجم عنها من أضرار للغير[1].

لقد إستقر الفقه والقضاء الإداريين على وضع شروط عامة أساسية يجب توافرها في التنظيمات وهي:

- عدم مخالفة التنظيمات شكلا أو موضوع للقواعد القانونية ويرجع ذلك إلى سببين الأول لأنها في مرتبة أدنى منها والثاني لأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر خلال التطبيق التشريعي للقواعد القانونية.
- صدورها في شكل صورة قواعد عامة ومجردة فهي لا تسن لحالة فردية خاصة.
- المساواة بين الأفراد عند تطبيق القرار التنظيمي[2].

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية

يقصد بالقرارات الإدارية الفردية القرارات التي تصدر في شأن فرد معين أو أفراد معنيين بذواتهم أو تصدر لتنظيم حالات معينة وهي تستنفذ مفعولها بمجرد تطبيقها عادة ما تصدر هذه القرارات الفردية تطبيقا، وتنفيذ لنص تشريعي أو تنظيمي إلا أنه إستثناء من ذلك قد تصدر هذه قرارات إدارية الفردية دون أن تكون مستندة إلى القوانين والتنيظمات، بشرط أت يكون القرار الفردي قد إستدعاه موقف واقعي خاص، يفرض إتخاذ قرار فردي مستقل وألا يكون المشرع قد إستبعد إمكانية إتخاذه كما يجب أن يكون القرار الفردي داخلا في نطاق الضبط العام أي محققا لأحد الأغراض للحفاظ على النظام العام[3].

[1] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013، ص 281.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 281.

[3] الموقع الإلكتروني: https://telum.umc.edu.dz

و تأخذ هذه القرارات صورا مختلفة فهي تتضمن:

1. المنع أو الخطر:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام أي أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط معين أو إستغلال أماكن معينة أو إستعمال طرق عمومية معينة، ومثال ذلك قرار الوالي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا أو منع نقل المواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجانب[1].

2. الترخيص:

ويتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، بمنح الإذن أو عدمه ونسوق في ذلك العديد من الأمثلة عبر الصلاحيات المقررة للوالي خلال ممارسته للضبط الإداري كالإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية في المؤسسات العامة، أو الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة للأشخاص الطبيعيين، منح رخصة الصيد أو الإذن بالقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة والتي تعدّ إذنا مسبقا بممارسة هذا النشاط، وكذلك منح ترخيص لإقامة المعامل والورشات والمحاجر، ورخص النقل الخاصة[2].

3. الإخطار المسبق:

المقصود به إخبار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين، لكي تكون على علم مسبق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأفراد للنشاط موضوع الإخطار، ومن ثمة تتخذ

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، ط 2016، ص. 93.

[2] بن علي خلدون، إختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01 (2022)، المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، 2022،، ص. 2295.

كافة الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام ولمنع ما يهدده في الوقت المناسب[1]، يتضح من ذلك أن إجراء.

الإخطار هو مجرد إجراء إداري وقائي لا يشكل خطرا على حريات الأفراد، بإعتبار أن سلطات الضبط الإداري لا يمكن لها منعهم من ممارسة نشاطهم بالتكفل فقط بإتخاذ ماتراه ضروريا لتفادي كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[2].

4. تنظيم النشاط:

تتكفل سلطات الضبط الإداري بموجب هذه الوسيلة القانونية بتنظيم نشاط الأفراد: بهدف حماية النظام وتحديد العقوبات على كل من يخالف أحكامها. والمثال على ذلك تنظيم حركة المرور داخل المدينة وتتسم هذه الصورة بأنها أقل خطورة على حريات الأفراد إذ لا يحق لسلطات الضبط وضع قيود من شأنها تعدم الحرية طبقا لقاعدة الحرية هي الأصل والتقيد هو الإستثناء فالتنظيم يكون بالقدر الضروري لصيانة النظام العام بصفة وقائية[3].

ثالثا: إستخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري):

الأصل هو إمتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز إستعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منطموه للقوانين والتنيظمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر وتعتمد الإدارة في اللجوء، للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام، وللإدارة

[1] الموقع الإلكتروني: https://telum.umc.edu.dz

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، فرع بني سويف، جامعة القاهرة 1998، ص 145.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 344.

إستخدام القوة المادية دون اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة من أجل منع إختلال النظام العام وإجبار الأفراد على إحترام أحكام القانون[1].

أ. تعريف التنفيذ الجبري:

يقصد به حق السلطة الإدارية في تنفيذ قراراتها في مجال الضبط الإداري بالقوة عند الإقتضاء دون الحصول على إذن سابق من القضاء، ويعرف كذلك بأنه أحد الإمتيازات[2].

التي تتمتع بها سلطة الإدارة وتستطيع بموجبها أن تقوم بتنفيذ قراراتها بشكل مباشر على الأفراد دون اللجوء إلى القضاء.

ب. شروط التنفيذ الجبري:

يخضع التنفيذ الإجباري لعدة شروط قدمها الفقه وأخذ بها القضاء الإداري، لإستخدام هذا الأسلوب وتتمثل في[3]:

- يجب أن يكون التنفيذ الجبري مستندا إلى قرار إداري مشروع سواء كان هذا القرار تطبيقا لنص تشريعي أو لائحي مما يجعل تنفيذ القرارات غير المشروعة تنفيذا جبريا يشكل تعديا.
- يجب أن يكون التنفيذ قد لاقى مقاومة وهذا يفرض على هيئة الضبط الإداري بأن توجه إلى صاحب الشأن أمرا بالتنفيذ وأن تترك له مهلة معقولة حسب كل حالة قبل أن تلجأ إلى إستخدام القوة.

[1] عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية- الضبط الإداري- العقود الإدارية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 414.

[2] عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، المرجع السابق ص 420.

[3] الموقع الإلكتروني: https://telum.umc.edu.dz

- يجب أن تقتصر التنفيذ الجبري على القدر الكافي الذي لا غنى عنه وهو تجنب الخطر المباشر الذي قد ينتج من عدم تنفيذ تدابير الضبط الإداري.
- يجب أن تكون غاية إجراءات التنفيذ المباشر هي المحافظة على النظام العام فإذا إتجهت الإدارة إلى تحقيق غاية أخرى فإن عملها يكون مشوبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة[1].

وعليه إذا لم تتحرى سلطات الضبط الإداري الدقة في إتخاذ إجراء التنفيذ الجبري من حيث مدى توافر الشروط والضوابط القانونية المنصوص عليها تعرضت للمسؤولية إما في وصورة الحكم بالتعويض إذا أصاب الأفراد ضررا من جراء قيام الإدارة بالتنفيذ الجبري بدون حق، أو على صورة الحكم بإيقاف الإدارة عن الإستمرار في إجراءات التنفيذ المباشر، إذا سيترتب على إتمامه نتائج من العسر تداركها ذلك أن القضاء الإداري يملك الحكم بوقف تنفيذ القرار[2].

المطلب الثاني: سلطات وإختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري

الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي ولها إختصاصات إجتماعية إقتصادية وثقافية وسياسية، وذلك الذي يجعل من الولاية همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة ثانية، حيث يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية وبحكم منصبه هذا، وبإعتباره ممثل الدولة ومفوض الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء فهو يتمتع بممارسة سلطات الضبط الإداري العام، ويعتبر الوالي السلطة الوحيدة المختصة بممارسة الضبط الإداري العام في نطاق ولايته، ولا يشاركه في ذلك حتى المجلس الولائي، وسلطته هذه إستمدها من قانون الولاية 12-07[3].

الفرع الأول: سلطات وإختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية

[1] عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، المرجع السابق ص 414.

[2] الموقع الإلكتروني: https://telum.umc.edu.dz

[3] بن علي خلدون، المرجع السابق، ص. 2292.

من المهام المناطة إلى الوالي في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية الحفاظ الأمن والسكينة العمومية عن طريق حماية الأفراد والسهر على نشر الراحة والطمأنينة، بموجب اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، فالوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ويستمد الوالي سلطاته من قانون الولاية 12-07، إذ تنص المادة 114 منه على ما يلي: **"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"**[1]، ويقصد بذلك إطمئنان الجمهور عن نفسه وماله على هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام والمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكينة وفي الطرق أعادت النظام إلى نصابه إذا إختل.

وقد منح قانون الولاية للوالي سلطة توفير كل تدابير القضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج سواء كان مصدر الإخلال بالسكينة العمومية الإنسان أو الآلات أو الورشات كما أوجب ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي عند إقامة مثل هذه الورشات والقاعات خاصة في الأحياء الشعبية الآهلة بالسكان أو التي تكون في جوار المستشفيات والمدارس، ويعمل أيضا على تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

إلى جانب إختصاصاته الضبطية في مجال الأمن والسكينة يتمتع الوالي بصلاحيات في مجال الصحة العامة كممثل للدولة والولاية من خلال المادة رقم 52 من القانون رقم 85-05 التي تمنح الوالي صلاحية إتخاذ التدابير الوقائية بهدف تفادي الأوبئة والأمراض وأيضا المادة 124 من نفس القانون التي تسمح الوالي بإتخاذ قرار بالإستشفاء الإجباري بناءا على إلتماس سبب يقدمه طبيب

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 160.

المؤسسة عندما يرى أن في خروج المريض حظر على حياته أو على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

إن هذا المفهوم يمتد حتى المنشآت الصناعية والتجارية وتلا المساكن الخاصة، من خلال إشتراط توافر الشروط الصحية فيها عند إنشائها[1].

يظهر دور الوالي في الحماية والمحافظة على السكينة العامة كممثل للولاية في العديد من القوانين، ومن بينها قانوت 91-19 المعدل لقانون 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث ورد في العديد من مواده دور الوالي للمحافظة على السكينة العامة[2].

بما أن الإجتماعات والمظاهرات العمومية تمس بالسكينة العامة لذلك تم فرض عليها العديد من القيود، من بينها تقديم تصريح بالإجتماع قبل تاريخ الإنعقاد وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 91-19 ونصت على ما يلي:

يصرح بالإجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدي:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى[3].

[1] بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص. 25.

[2] بن علي خلدون، المرجع السابق، ص. 2293.

[3] فتان صارين، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: سلطات وإختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

في حالة الطوارئ يجوز للوالي إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإستتباب الوضع، وعلى الخصوص يجوز لها أن تقوم بإجراءات الإعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية.

يجوز أيضا للوالي عندما يقتض الظروف الإستثنائية، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني التي تعمل في إقليم الولاية وذلك عن طريق التسخير وهذا ما تضمنته المادة 116 من القانون 07/12.[1]

ويمكن ذكر مثال عن السلطات الممنوحة له في ظل الظرف الخاص الذي تمر به كل دول العالم ومن بينها الجزائر التي عرفت تفشي فيروس كورونا والذي تم تصنيفه من طرف منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة، مما جعله يتخطى الحدود ويشكل خطرا حقيقيا على الصحة العامة، حيث سارعت السلطات العمومية إلى إتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الإستعجالية ذات الطابع الوقائي للحد من إنتشار الجائحة على الرغم من أنه ترتب عليها تعطيل ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهو ما إستدعى منح الوالي صلاحية إتخاذ العديد من التدابير لمواجهة إنتشار وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، إذ من أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم نجد[2]:

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا للمادتين 04-07 من المرسوم التنفيذي المذكور.

[1] بن علي خلدون، المرجع السابق، ص 2295.

[2] لدغش سليمة، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، المرجع السابق، ص 122.

- يمكن الوالي المختص أن يتخذ إجراء التسخير والذي يندرج في إطار الوقاية من إنتشار جائحة كورونا، وبذلك توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، فله بهذه الصفة أن يسخر[1]:

1. قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبرين التابعين للصحة العمومية والخاصة.
2. قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التايعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.
3. مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
4. تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.[2]
5. تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكننه تقديم خدمات الإيواء والإطعام سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.
6. تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهز للنقل الصحي.
7. تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

إتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو جزء منها.

[1] بن علي خلدون، المرجع السابق، ص 2296.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 90-91.

غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 للجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا وهذا تماشيا مع زيادة إنتشار الوباء الذي بدوره نص على:

- تقييد الحريات الفردية بفرض إجراء المنزلي حيث أصبح الوالي ملزم بالسهر على مدى إلتزام المواطنين بإجراء الحجز المنزلي المفروض من طرف السلطات العليا في البلاد، ويقصد بالحجر المنزلي حسب المادة 4 منه: إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة التي حددها القانون، ويرمي هذا التدبير إلى فرض التباعد الإجتماعي عن طريق الحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، إضافة إلى أن الوالي أصبح يتمتع بسلطة منع التجمعات، منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية، غلق المحلات التجارية المستقطبة للجمهور إحترازيا[1].

[1] بن علي خلدون، المرجع السابق، ص 2296.

المبحث الثاني: امتيازات الوالي وكيفية إنهاء مهام الوالي في مجال الضبط الإداري

وبذلك ينبغي على الوالي وهو يمارس مهامه الموكلة إليه أن يحصل على كافة الإمتيازات التي يتمتع بها[1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إمتيازات الوالي (المطلب الأول) وكيفية إنهاء مهام الوالي في مجال الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمتيازات الوالي

إن الوالي بإعتباره موظف حساس وساميا في الدولة يتمتع بمجموعة من الإمتيازات تجعله يؤدي هذه المهام في أريحية وإستقرار، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الإمتيازات المالية (الفرع الأول)، المهنية (الفرع الثاني)، الحماية والحصانة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإمتيازات المالية

نجد ضمن هذه الإمتيازات: الإمتياز في الراتب، السكن، النقل.

أولا: الإمتياز في الراتب

الوالي كغيره من الموظفين السامين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب مقابل العمل والجهد الذي يبذله، إلا أن راتبه يعتبر مرتفع عن نظرائه من الموظفين العموميين وهذا راجع لنوعية الوظائف والمسؤوليات المسندة إليه[2].

[1] بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، ص 15.

[2] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011، ص 58.

هذا ما أشارت إليه المادة 4 في الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[1] على أنه "يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعية المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها"، غير أن مرتب الوالي الذي يتقاضاه لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به في الوظائف العليا وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 90-228[2]، فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأية مقاييس قانونية أو تنظيمية، بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة على الرغم من نص المادة 19 المرسوم التنفيذي 90-230 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية على أنه: "يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية مرتبا وعلاوات حسب كيفيات تحدد بمرسوم تنفيذي"[3].

ثانيا: الإمتياز في السكن والنقل

حق الإستفادة من السكن تضمنته عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم 89-10 الذي يحدد شغل مساكن التي تمنح بسبب ضرورة الخدمة الملحة، كأن يكون حضوره مطلوب ليلا بالإضافة إلى حالات أخرى، أما النقل فيتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الإنتقال من مكان آخر دون مشقة[4].

[1] الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 90-226، ج.ر، رقم 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

[2] المرسوم التنفيذي 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990، والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج.ر رقم 31 المؤرخة في 28-10-1990.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 36.

[4] المرسوم التنفيذي 89-10 المؤرخ في 07-02-1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، ج.ر العدد 06، مؤرخة في 08-02-1989.

الفرع الثاني: الإمتيازات المهنية

تشمل هذه الإمتيازات على الترقية وكذا الإستفادة من العطل الخاصة.

أولا: الإمتياز في الترقية

الترقية تعتبر من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا، بحيث يستمر في الإنتساب إلى رتبته الأصلية ويحتفظ فيها إن إقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له.

ثانيا: الإمتياز في الإستفادة من العطل الخاصة

هذا الحق خاص بالموظفين السامين فقط وقد جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 "يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن 6 أشهر في جميع الأحوال، زيادة على أحكام المادة 30 الفقرة 4 من المرسوم رقم 90-226"[1].

حيث يستفيد الموظف السامي بهذا الحق عند إلغاء الهيكل، أو إذا كان مدعو لشغل وظيفة أخرى، وإن لم يصدر تعيين بشأنه لمدة سنة أو أكثر في المواد 29-30-31 من المرسوم 90-226[2]، ويتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة، لكنه يبقى تحت تصرف للدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ما عدا التعليم والتكوين أو البحث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226[3].

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 مؤرخ في 25 جويلية سنة 1996، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية سنة 1990.

[2] المواد 29، 30، 31 من المرسوم التنفيذي 90-226، المرجع السابق.

[3] جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة سعيدة، سنة 2015-2016، ص 19.

الفرع الثالث: الإمتيازات في الحماية والحصانة

أولا: الإمتياز في الحماية

إن القانون أعطى للوالي الحق في الحماية من طرف سلطته السلمية من التهديدات والإهانات اللفظية أو الجسدية بسبب وظيفته أو بمناسبتها، أين تحل الدولة محلّه للحصول على حقوقه ضد مرتكبي تلك الأقوال أو الأفعال ضده، ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226[1] على إمكانية: "حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم، كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي"، أما بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها ففي حالة ما إطا كان الخطأ مهني فهنا تحل الدولة محله وتحميه من العقوبات المهنية التي تسلط عليه، أما إذا إرتكب خطأ شخصي فيتم فصله[2].

ثانيا: الإمتياز في الحصانة

تتعلق بإمتيازات التقاضي بشأن الأفعال المجرمة التي يرتكبها بسبب وظيفته أو بمناسبة ممارستها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-226[3] والتي تناولت تفصيلها أحكام قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 573 وما يليها منه.

فإذا تبين إن هناك إمكانية متابعة والي لإرتكابه جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بسببها يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف سلميا عن طريق النائب العام لمجلسه إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفع بدوره الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا فيعين هذا الأخير مستشار من

[1] المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226، المرجع السابق.

[2] المادة 08 الفقرة من المرسوم التنفيذي 90-226، المرجع السابق.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-226، المرجع السابق.

المحكمة العليا للتحقيق في القضية، ويقوم بدور غرفة الإتهام تشكيلة من المحكمة العليا فيها رئيس ومستشارون يعينهم وزير العدل بقرار لمدة ثلاث سنوات تطبيقا للمادتين 574 و176 من قانون الإجراءات الجزائية ويمارس النائب العام بالمحكمة العليا مهام النيابة فيها وينتهي التحقيق بحسب نتائجه إما إلى إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بجنحة.

أما إذا تعلق الأمر بجناية فيحال الملف مباشرة إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى التشكيلة التي تقوم بوظيفة غرفة الإتهام المذكورة أعلاه لإتمام التحقيق والتي لها الحق في إصدار أمر بعدم المتابعة أو إحالة الملف على جهة قضائية واقعة خارج الإختصاص الجهة التي كان يمارس فيها الوالي المتابع مهامه والتي تفصل فيه وفقا للأوضاع القانونية المحددة في باب محكمة الجنايات[1].

المطلب الثاني: وكيفية إنهاء مهام الوالي في مجال الضبط الإداري

بالنسبة لإنهاء مهام الوالي فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه[2]، وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء مهامه، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو شأن عملية التعيين[3].

سنتطرق في الفرع الأول إلى **الطرق العادية** وسنترك **الطرق غير العادية** في الفرع الثاني.

[1] يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 114-115.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 114.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص78.

الفرع الأول: الطرق العادية

إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نرى أنه يحصر الطرق العادية في 3 حالات هي: التقاعد، الإستقالة، الوفاة.

أولا: التقاعد

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء مهامه، فالإحالة على التقاعد تتم بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

والإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإرادة الموظف، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي، على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 06 أشهر إبتداء من تاريخ إنهاء المهام، وفي إنتظار إنهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب[1].

ثانيا: الإستقالة

قد يكون إنتهاء مهام الوالي بموجب إستقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الإستقالة في الوظيفة العامة، وعلى الوالي الإلتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بإنتهاء مهامه[2].

[1] فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014 ص 19.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 88.

وبما أن إنتهاء المهام يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة الوظيفة العليا، ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين ولا ينتفع بالعطل الخاصة[1]، كما أنه لم يصادفنا من خلال الواقع وجود الإستقالة بالمعنى الفني وإنما تكون هذه الإستقالة مكللة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها[2].

ثالثا: الوفاة

وهي سبب طبيعي في إنهاء مهام أي شاغل للوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه يستفيد ذوي الحقوق على العديد من الإمتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، على عكس الإستقالة التي يتخلى طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته[3].

الفرع الأول: الطرق الغير العادية

يتم إنهاء مهام الولاة من طرف رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي تتخذ فيه نفس الأشكال التي تتخذ حين يتم تعيينه، وذلك للأسباب التالية:

أولا: ضعف الكفاءة المهنية

وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادر في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير إنتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 أوت 1985.

[2] بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، المرجع السابق، ص 12.

[3] الأمر 97-14 المؤرخ في 31-05-1997، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج.ر.ج.ج، رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997.

ثانيا: ضعف المقدرة الصحية

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن، أو فقد إحدى حواسه.

ثالثا: عدم الإلتزام بالسياسة العامة

وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامج الحكومة فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية[1].

رابعا: إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب

نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 أنه: "ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو الهيكل الذي يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة... وينجم إلغاء الهيكل إنهاء المهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل"، ويعد هذا سببا منطقيا لإنهاء المهام، فعلى سبيل المثال الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية العاصمة بعد صدور الأمر 97-14[2] والأمر 97-15[3] وتم تعويضه بمنصب وزير المحافظة وفقا للمادة 05 من الأمر 97-15 التي تنص على "تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية، كل في حدود صلاحياته: الوزير المحافظ للجزائر الكبرى"، وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية[4].

خامسا: إنهاء مهام الوالي لشغل وظيفة أخرى

[1] الأمر 97-15 المؤرخ في 31-05-1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997.

[2] الأمر 97-14 المؤرخ في 31-05-1997، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج.ر.ج.ج، رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997.

[3] الأمر 97-15 المؤرخ في 31-05-1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، مؤرخة في 04-07-1997.

[4] كتاب سعدية، التنظيم اللامركزي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 66.

ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين آخر، ولمدة لا تتجاوز سنة حسب المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226.[1]

[1] جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة سعيدة، سنة 2015-2016، ص 17.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد جاء في الفصل الثاني مدى فعالية دور الوالي في ضبط الإداري وتقييم أداؤه في ضوء إختصاصاته في مجال ضبط الإداري وذلك من خلال الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط الإداري مرورا إلى سلطات وإختصاصات الوالي في الظروف العادية تليها الظروف الإستثنائية.

كما تم تقديم امتيازات الوالي من أجل ممارسة مهامه بكل أريحية واستقرار والتي تتمثل في امتيازات مالية، امتيازات مهنية وامتيازات في الحماية والحصانة.

وأخير يتم إنهاء مهام الوالي في مجال الضبط الإداري وذلك من خلال الطرق العادية المتمثلة في (التقاعد، الاستقالة أو الوفاة)، أما بالنسبة للطرق الغير عادية تتمثل في (ضعف الكفاءة المهنية، ضعف القدرة الصحية، عدم الالتزام بالسياسة العامة، إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب، إنهاء مهام الوالي لشغل وظيفة أخرى).

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام فإن هذه الدراسة ماهي إلا تسليط للضوء على واحد من أهم المراكز الحساسة والهامة في الجزائر ألا وهو الوالي، وهذا لتوضيح كيفية تنظيم منصبه في الجزائر.

وتدخل متطلبات الضبط الإداري في الوظيفة وفي حالة الضرورة يمكن أن يدخل الضبط الإداري في الوظيفة السياسية، ويتضح هذا من خلال الإطار التنظيمي لمنصب الوالي والنظام الذي يحكم تعيين الولاة وإنهاء مهامهم وكذلك الحقوق والوجبات المتعلقة بهذا المنصب وعلاقته مع مختلف الأجهزة والهياكل الإدارية في الدولة، وكذا إختصاصاته وإمتيازاته المتعددة والمتنوعة. حيث أن الضبط الإداري على المستوى المحلي من قبل الوالي هدفه حماية أحد عناصر النظام العام أو الصحة العامة أو السكينة العمومية.

إلى جانب كل هذا نلاحظ الولاة في كثير من الأحيان في الإختصاصات والإمتيازات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية والبلدية، والذي لا يزال في تصاعد مستمر ليس فقط في الظروف الإستثنائية بل حتى في الحالة العادية مثلما هو الحال بالنسبة لسلطة الحلول وذلك بالإستناد إلى النصوص التنظيمية والقوانين السارية المفعول.

النتائج:

من خلال ما سبق التطرق له وتبيانه في هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج** التالية:

1. إن منصب الوالي يجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية، فمن جهة التعيين فهو منصب سياسي ومن جهة الإختصاصات فهو منصب إداري بحت.
2. تتجلى بصورة واضحة إختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية بإعتباره هيئة تنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذا من خلال متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة مع إلزامية إطلاعه حول مدى تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئة.

3. عياب نظام تأديبي ووظيفي خاص بالوالي، ما قد يجعله عرضة للإنتهاكات، أو يجعل الوالي يتعسف في إستعمال سلطته.

4. غياب نظام قانوني خاص للوالي بإطار قانوني خاص ومستقل، والذي يمثل له الحماية سواء إتجاه سلطة التعيين وإنهاء المهام وسلطة الوصاية أو حمايته إتجاه أي ضغط أو خطر يواجهه.

ومن خلال النتائج المستخلصة من دراستنا هذه يمكن الخروج ببعض التوصيات التي نراها من وجهة نظرنا أنها ضرورية

1. إن منصب الوالي يجمع بين الوظيفة الإدارية والظيفة السياسية، فمن جهة التعيين فهو منصب سياسي ومن جهة إختصاصات فهو منصب إداري بحت.
2. يجب أن تمارس رقابة صارمة من طرف القضاء على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط حتى لا تتعسف في إستعمال السلطة العامة، وحتى لا تتحول حماية المصلحة العامة إلى حماية مصلحة شخصية وخاصة.
3. وجوب ممارسة الرقابة على الوسائل المستعملة في الظروف الإستثنائية من قبل سلطات الضبط حتى لا تمس بحقوق وحريات الأفراد بطرق غير مشروعة.
4. إنعدام الأطر والنصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على إهمال المشرع لهذه النقطة، فالوالي يتمتع بسلطات وإختصاصات كبيرة وواسعة وغياب مسؤولياته تطرح العديد من الإشكالات والتساؤلات حول هذا الإغفال.

في ختام هذه الدراسة العلمية المتواضعة، لا يسعنا إلا أن نحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، فإن أصبنا فمن الله وذلك مرادنا، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم.

"نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في دراسة ومناقشة هذا البحث"

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013.
2. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ط 2، د.م.ج، الجزائر 2010.
3. حمدي لقبيلات، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري)، التنظيم الإداري، "النشاط الإداري"، دار وائل للنشر، ط 01، ج 01، عمان، 2008.
4. عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية- الضبط الإداري- العقود الإدارية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
5. عبد العال محمد حسين، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط 02، 1991.
6. عشي علاء الدين، شرح في قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
7. عصام الديس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2010.
8. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والتشر والتوزيع، الجزائر 2012.
9. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
10. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، ط 2016.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 03، الجزائر، 2013.
12. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2012.
13. عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

15. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، ج 1، الأردن، 2012.

18. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، 2007.

20. يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019.

6المذكرات والأطروحات العلمية:

1. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011.

2. بولمخ سليم، بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

3. جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام (وفقا للقانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، في

مسار الحقوق تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018-2019.

4. جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة سعيدة، سنة 2015-2016.

5. جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة سعيدة، سنة 2015-2016.

6. خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.

7. خوليفة أمحمد، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

8. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، فرع بني سويف، جامعة القاهرة 1998.

9. فتان صارين، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خذة، 2013/2012.

10. فتان صارين، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خذة، 2013/2012.

11. فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014.

12. فوضيل بلعيد، حليفي عبد الكريم، سلطات الوالي في الضبط الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2021-2022.

13. كتاب سعدية، التنظيم اللامركزي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

14. كريمة جابر، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

المجلات العلمية:

1. بن علي خلدون، إختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01 (2022)، المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، 2022.

2. بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مج 35، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف الجزائر.

3. لدغش سليمة، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مجلة التراث، مج 05، ع 03 ، جامعة الجلفة (2015/09/15).

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 03 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1969.
2. قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
3. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011.
4. القانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية 1990/04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/91 والمؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية، رقم 6211، المؤرخة في 1991.
5. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول.
6. القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يوليو 2011م، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03-07-2011م.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 64-129 المؤرخ في 15 أفريل 1964 المتعلق بتنظيم إدارة الحماية المدنية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 83-373، المؤرخ في 1983/08/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ج.ر عدد 22.

3. المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادر في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير إنتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 أوت 1985.
4. لمرسوم التنفيذي 89-10 المؤرخ في 07-02-1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، ج.ر العدد 06، مؤرخة في 08-02-1989.
5. المرسوم التنفيذي 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990، والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج.ر رقم 31 المؤرخة في 28-10-1990.

الدساتير:

1. دستور 1996 المعدل، حيث تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 1...، 2.....9 الولاة".

الأوامر أو التعليمة:

1. الأمر 97-14 المؤرخ في 31-05-1997، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج.ر.ج.ج، رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997.
2. الأمر 97-15 المؤرخ في 31-05-1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997.
3. الأمر 97-15 المؤرخ في 31-05-1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، مؤرخة في 04-07-1997.
4. تعليمة وزارية رقم 46 مؤرخة في 1997/09/23 المتعلقة بالأمن الداخلي في المؤسسات.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني: https://telum.umc.edu.dz

الملخص:

سوف نتعرض في هذه الدراسة إلى واحد من أهم المناصب العليا والحساسة والهامة في الجزائر، وهو الوالي، حيث نتطرق في الفصل الأول دور الوالي في الضبط الإداري من حيث مسؤولياته الإدارية والسياسية لا سيما رقابته القانونية على قرارات الضبط الإداري، وكذا العلاقة التي تربط بين الوالي والسلطات المحلية، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى مدى فعالية دور الوالي في ضبط الإداري وتقييم أداؤه في ضوء اختصاصاته في مجال الضبط الإداري ومختلف الوسائل المتاحة للوالي لحسن تسيير عمله وذلك لتمتعه بالكثير من الاختصاصات والسلطات وكذا الامتيازات وذلك من خلال قانون الولاية الجديد، وأخيرا معرفة كيفية أنهاء مهام الوالي مثله مثل أي مهام.

الكلمات المفتاحية: الوالي، الضبط الإداري، الاختصاصات.

Abstract :

In this study, we will discuss one of the most important, sensitive and important senior positions in Algeria, which is the governor, in the first chapter, we discuss the role of the governor in administrative control in terms of his administrative and political responsibilities, especially his legal oversight of administrative control decisions, as well as the relationship between the governor and the local authorities, as for the second chapter, we discuss the effectiveness of the governor's role in administrative control and evaluating his performance in light of his specializations in the field of administrative control and the various means available to the governor to manage his work well, as he enjoys many specializations, powers and privileges through the new state law, and finally knowing how to end the governor's tasks like any other tasks.

Keywords: Governor, administrative control, powers.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

الفصل الأول: دور الوالي في الضبط الإدري.....8

تمهيد:.....8

المبحث الأول: المكانة القانونية للوالي في مجال الضبط الإداري 9

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية والسياسية للوالي والرقابة عليه.....9

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري للوالي 13

المبحث الثاني: دور الوالي في تنظيم القوانين وتطبيق الأنظمة 17

المطلب الأول: الضبط الإداري للوالي في مجال التنظيمات المختصة 17

المطلب الثاني: العلاقة بين الوالي والسلطات المحلية في مجال ضبط الإداري.....22

خلاصة الفصل الأول: 32

الفصل الثاني: مدى فعالية دور الوالي في الضبط الإداري وتقييم أداؤه في ضوء إختصاصات في مجال الضبط الإداري..... 34

المبحث الأول: الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط وإختصاصاته وسلطاته من خلال قانون الولاية الجديد.....34

المطلب الأول: الوسائل المتاحة من طرف الوالي للضبط.....34

المطلب الثاني: سلطات وإختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري 45

المبحث الثاني: امتيازات الوالي وكيفية إنهاء مهام الوالي في مجال الضبط الإداري 51

المطلب الأول: إمتيازات الوالي 51

المطلب الثاني: وكيفية إنهاء مهام الوالي في مجال الضبط الإداري 55

خلاصة الفصل الثاني: 60

خاتمة 63

قائمة المراجع ..... 66.

ملخص الدراسة 72

فهرس المحتويات 73